

Distr.: General  
9 December 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثالثة والخمسون  
نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته  
التاسعة والخمسين (فيينا، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة

|    |                                                                           |
|----|---------------------------------------------------------------------------|
| ٢  | أولاً- مقدمة .....                                                        |
| ٢  | ثانياً- تنظيم الدورة .....                                                |
| ٣  | ثالثاً- المداولات والقرارات .....                                         |
| ٣  | رابعاً- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة ..... |
| ٤  | ألف- خدمات توفير الثقة .....                                              |
| ١٤ | باء- إدارة الهوية .....                                                   |
| ٢٠ | جيم- التعاريف .....                                                       |
| ٢١ | دال- أحكام عامة أخرى .....                                                |
| ٢٢ | هاء- الجوانب الدولية .....                                                |
| ٢٢ | واو- شكل الصك .....                                                       |
| ٢٣ | زاي- الخطوات المقبلة .....                                                |
| ٢٣ | خامساً- المساعدة التقنية والتعاون التقني .....                            |



## أولاً - مقدمة

١ - يمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن أعمال الفريق العامل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في الفقرات من ٦ إلى ١٧ من الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.159](#). وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل في دورتها الحادية والخمسين (٢٠١٨)، وفقاً لتوصيته (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة [A/CN.9/936](#))، أن يضطلع بعمل بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، بغية إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.<sup>(١)</sup> ومن ثم، أشارت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٠١٩)، إلى أنه ينبغي للفريق العامل، في هذه المرحلة من المشروع، أن يعمل على إعداد صك قابل للتطبيق على كل من الاستعمال الداخلي والاستعمال العابر للحدود لخدمات إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وأن حصيلته هذا العمل لها تداعيات في مسائل خارجة عن نطاق المعاملات التجارية.<sup>(٢)</sup>

## ثانياً - تنظيم الدورة

٢ - عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والخمسين في فيينا، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، صربيا، العراق، غواتيمالا، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليونان.

٤ - وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٥ - وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية: محكمة العدل الكاريبية، أمانة الكومنولث، مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/73/17](#))، الفقرة ١٥٩.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/74/17](#))، الفقرة ١٧٢.

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، رابطة طلبية كليات الحقوق الأوروبية، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة ماساريك)، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، الرابطة الدولية للمحاميين الشباب، الاتحاد الدولي للموثقين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، المنظمة الدولية للفرنكوفونية.

٦- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيسة: السيدة جوزيلا دولوريس فينو كيارو (إيطاليا)

المقرر: السيد بول كوروك (غانا)

٧- وعرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.159)؛ و(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن مشاريع أحكام بشأن الاعتراف عبر الحدود بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة (A/CN.9/WG.IV/WP.160).

٨- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة.

٥- المساعدة التقنية والتنسيق.

٦- مسائل أخرى.

٧- اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

٩- واصل الفريق العامل النظر في المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بالاستناد إلى الوثيقتين المذكورتين في الفقرة ٧ أعلاه. وترد في الفصل الرابع من هذا التقرير مداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

## رابعاً - المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

١٠- دُعي الفريق العامل إلى مواصلة مداولاته بالاستناد إلى مشاريع الأحكام الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160. واتفق الفريق العامل على البدء بمناقشة المسائل المتعلقة بخدمات توفير الثقة (المواد من ١٣ إلى ٢٥) إضافة إلى التعاريف ذات الصلة بخدمات توفير الثقة والواردة في المادة ١. وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه لمشاريع الأحكام المنقحة، لأنها تمثل إسهاماً كبيراً في التعجيل بإنجاز أعماله.

## ألف - خدمات توفير الثقة

### ١ - اعتبارات عامة

١١ - أوضح أن هيكل الأحكام المتعلقة بخدمات توفير الثقة نُقح على النحو التالي في ضوء مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين (الفقرات من ١٠٨ إلى ١٥٣ من الوثيقة A/CN.9/971): تتضمن المادة ١٣ حكماً عاماً بشأن الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة؛ وتوفر المادة ٢٣ معياراً عاماً للموثوقية وشرطاً بشأن عدم التمييز الجغرافي من أجل تيسير الاعتراف عبر الحدود ("النهج اللاحق")؛ وتوفر المادة ٢٤ آلية للتحديد المسبق لخدمات توفير الثقة ("النهج المسبق")؛ وتتناول المادة ٢٥ مسؤولية مقدم خدمات توفير الثقة؛ وتحدد المواد من ١٦ إلى ٢٢ متطلبات تخص خدمات معينة من خدمات توفير الثقة.

١٢ - وأبدي تأييد واسع لما يلي: (١) استيعاب الصك للنهجين المسبق واللاحق فيما يتعلق بالبت في موثوقية خدمات توفير الثقة؛ (٢) ربط قدر أكبر من الآثار القانونية بخدمات توفير الثقة المحددة مسبقاً باعتبارها موثوقة؛ (٣) اتخاذ تلك الآثار القانونية الأكبر شكلاً افتراضياً قابلاً للدحض بشأن الموثوقية.

١٣ - وأبدي تعليق عام مفاده أن من شأن شكل الصك التأثير على الكيفية التي قد تصاغ بها بعض الأحكام. واتفق الفريق العامل على تأجيل مناقشاته بشأن شكل الصك (للاطلاع على المناقشة الأولية بشأن شكل الصك، انظر الفقرة ١٢٣ أدناه). وقيل كذلك إنه، رغم استصواب إيلاء الاعتبار الكامل لنصوص الأونسيترال القائمة بشأن التجارة الإلكترونية، فمن المستصوب كذلك التحقق مما إذا كانت المفاهيم والأحكام الواردة في تلك النصوص ذات صلة بالعمل الحالي، وما إذا كانت تتطلب تكييفها في ضوء التطورات التكنولوجية اللاحقة. وأضيف أن من المستصوب تقديم توجيهات إضافية بشأن علاقة مشروع الصك بالمتطلبات التنظيمية وبالاتفاقات التعاقدية. ورئي أن تعاريف إضافية، مثل تعريف مفهوم "التوثيق"، يمكن أن تدرج في الوثيقة (للاطلاع على مزيد من المناقشات بشأن مفهوم "التوثيق"، انظر الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ و ٩٢ أدناه).

### ٢ - تعريف "خدمة توفير الثقة"

١٤ - نظر الفريق العامل في تعريف "خدمة توفير الثقة" الوارد في المادة ١ (د) بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160.

١٥ - وأشار إلى أن هذا التعريف لا يوفر إرشادات وافية وأنه ينبغي، من ثم، اتباع نهج مماثل للنهج المتبع في المادة ٣ (١٦) من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تعيين الهويات الإلكترونية وخدمات توفير الثقة ("eIDAS regulation").<sup>(٣)</sup> ومن هذا المنطلق، اقترح إدراج قائمة بخدمات توفير الثقة في التعريف. وأضيف أن هذه القائمة لا ينبغي أن تكون حصرية.

(٣) اللائحة رقم ٢٠١٤/٩١٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن خدمات التحديد الإلكتروني للهوية وتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية، التي ألغت التوجيه 1999/93/EC.

١٦- ورئي أن من غير المستحب وضع تعريف أدق لمفهوم "خدمة توفير الثقة" نظراً للطابع الواسع للصك. وقيل أيضاً إن اعتماد تعريف أكثر تجريداً يمكنه أن يستوعب بشكل أفضل التطورات المستقبلية، وإن أمثلة محددة لخدمات توفير الثقة قد وردت بالفعل في الصك.

١٧- ورئي أن تعريف "خدمة توفير الثقة" لا ينبغي أن يشير إلى "مستوى معين من الموثوقية" لأن ذلك قد يعني استبعاد خدمات توفير الثقة التي توفر مستوى أدنى من الموثوقية. ورداً على ذلك، ذكر أن التعريف لا يتطلب حداً أدنى من الموثوقية بالنسبة لخدمات توفير الثقة. وكبدل لذلك، رئي أن تعريفاً ذا صيغة مجردة يمكن أن يشير بدلاً من ذلك إلى "صحة وأصالة" البيانات.

١٨- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن قائمة غير حصرية من خدمات توفير الثقة ينبغي أن تدرج في التعريف الحالي لمفهوم "خدمة توفير الثقة" بالإشارة إلى المواد من ١٦ إلى ٢٢.

### ٣- المادة ١٣- الاعتراف القانوني بخدمات توفير الثقة

١٩- نظر الفريق العامل في المادة ١٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أشير إلى أن كلمة "بيانات" أكثر دقة ويمكن تعريفها من الناحية القانونية. وأضيف أن عبارتي "بيانات" و"رسالة البيانات"، هما مصطلحان استعمالاً من قبل في نصوص الأونسيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. ومن ثم، اقترح الاحتفاظ بعبارة "بيانات". وعلى العكس من ذلك، رئي أن كلمة "معلومات" هي الأفضل، لأنها أكثر عمومية وتشمل البيانات.

٢١- وأعرب عن التأييد لحذف عبارة "تفي بمتطلبات [هذا الفصل]" الواردة في الفقرة ١.

٢٢- واقترح الاحتفاظ بعبارة "، أو مقبوليتها كدليل إثبات" من أجل إيلاء الاعتبار التام لأهمية إعطاء قيمة إثباتية لخدمات توفير الثقة. وفي هذا الصدد، لوحظ أن من غير الواضح ما هي القيمة الإثباتية لخدمات توفير الثقة التي يقدمها مقدمو الخدمات الذين جرى تعيينهم عند تقديم هذه الخدمة، ثم فقدوا تعيينهم لاحقاً.

٢٣- وأشير إلى أن الفقرة ٢ تماثل الفقرة ١ من المادة ٣ من حيث المحتوى، ومن ثم ينبغي حذفها لتجنب التكرار. ورداً على ذلك، أوضح أن الفقرة ٢ تركز على الحياد التكنولوجي في حين أن الفقرة ١ من المادة ٣ تتناول الاستخدام الطوعي لخدمات توفير الثقة، ولذا فالفقرتان تخدمان غرضين مختلفين.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، كانت هناك آراء مؤيدة للإبقاء على عبارة "، بما في ذلك أي قاعدة قانونية منطبقة على الخصوصية وحماية البيانات" نظراً لأهمية هذا الموضوع. وشدد على أن الصك ينبغي أن يتجنب عموماً تناول المسائل المتعلقة بالقانون الموضوعي وألا يغير المتطلبات القانونية القائمة بموجب القانون الوطني.

٢٥- وطرح سؤال عما إذا كان ينبغي تضمين المادة ١٣ حكماً مماثلاً للحكم الوارد في الفقرة

٤ من المادة ٥ التي تتناول المتطلبات القانونية المتعلقة باستخدام بعض خدمات توفير الثقة.

٢٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (١) الإبقاء على كلمة "بيانات" دون معقوفتين وحذف الإشارة إلى "معلومات"؛ (٢) حذف عبارة "تفي بمتطلبات [هذا الفصل]"؛ (٣) الإبقاء على عبارة "، أو مقبوليتها كدليل إثبات" دون معقوفتين؛ (٤) الإبقاء على الإشارة في الفقرة ٣ إلى الخصوصية وحماية البيانات دون معقوفتين.

#### ٤- المادة ١٤- التزامات مقدمي خدمات توفير الثقة

٢٧- رُئي أن من الضروري أن يُراعى عند إجراء مناقشة وافية بشأن المادة ١٤ الرابط الموجود بينها وبين المادة ٢٥ التي تتناول المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤.

#### (أ) الفقرة ١ - يسر الحصول على خدمات توفير الثقة وتشغيلها على نحو صحيح

٢٨- أعرب عن عدة شواغل بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤. فأولاً، رُئي أن "يسر الحصول" على خدمات توفير الثقة مسألة تخص في المقام الأول العلاقة التعاقدية بين مقدم خدمات توفير الثقة والمشارك في تلك الخدمات. وأوضح أنه، رغم أن من المستصوب إتاحة بعض خدمات توفير الثقة على نحو مستمر، فمن غير الملائم اشتراط ذلك بالنسبة لجميع خدمات توفير الثقة. ثانياً، أُثير تساؤل بشأن معنى التشغيل "على نحو صحيح"، وما إذا كان هذا يستظهر بسياسات مقدم خدمات توفير الثقة أم بمعياري آخر من معايير السلوك.

٢٩- واقترح كبديل لذلك أن تشترط الفقرة ١ من المادة ١٤ على مقدم خدمات توفير الثقة ما يلي: (١) أن تكون لديه سياسات تستند إلى تحليل للمخاطر؛ (٢) أن يتيح تلك السياسات للمشاركين؛ (٣) أن يقدم خدمات توفير الثقة وفقاً لتلك السياسات. وأضيف أن هذا النهج يجسد مبدأ الشفافية (انظر الفقرة ٨٨ من الوثيقة A/CN.9/936). ورداً على ذلك، أُشير إلى أنه قد لا يكون من المفيد الإشارة إلى تحليل المخاطر.

٣٠- وأشير أيضاً إلى أن المادة ٩ (١) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية<sup>(٤)</sup> تلزم مقدم خدمات التصديق بأن "يتصرف وفقاً للتأكدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته". وأضيف أن الإشارة إلى "التأكدات" في هذا الحكم تفترض قدرأ من الشفافية من جانب مقدم الخدمات. ورداً على ذلك، أُثير تساؤل بشأن ما إذا كانت المادة ٩ (١) (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية هي الصياغة المناسبة لحكم ينطبق على جميع خدمات توفير الثقة ولا يقتصر على تلك المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية فقط. وأشير كذلك إلى أنه، منذ وضع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، أصبح هناك اتجاه نحو فرض المزيد من الالتزامات على مقدمي خدمات توفير الثقة. وتماشياً مع هذا الاتجاه، رُئي أنه يمكن للصك أن يتضمن إلزام مقدم خدمات توفير الثقة بتوخي العناية.

٣١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في المادة ١٤ بالاستناد إلى الصياغة الجديدة التالية:

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

"يتصرف مقدّم خدمات توفير الثقة وفقاً للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته."  
(انظر أيضاً الفقرة ٧٣ أدناه).

#### (ب) الفقرتان ٢ و ٣ - الخروقات الأمنية

٣٢- كان هناك اتفاق عام على أنّ الصك ينبغي أن يتناول الخروقات الأمنية، مع مراعاة إمكانية التداخل مع التشريعات القائمة التي تتناول الخصوصية وحماية البيانات. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنّ التأثير "تأثيراً كبيراً" هو سبب ملائم لفرض الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣.

٣٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ)، رُئي أنّ "تعليق" توفير الخدمات المتأثرة قد لا يشكل دائماً التصرف الأنسب لمقدمي خدمات توفير الثقة. وأشار إلى أنّ التعليق الجزئي للخدمات قد يكون أكثر ملاءمة في بعض الظروف. واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة هذه الفقرة من أجل إلزام مقدمي خدمات توفير الثقة "باتخاذ جميع التدابير المعقولة"، التي قد تشمل التعليق أو الإلغاء.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، طرحت تساؤلات بشأن معنى "جهة الإشراف". وأشار أيضاً إلى أنّه قد يتعذر على مقدم خدمات الثقة تحديد جميع الأطراف المعوّلة المتأثرة بالخرق الأمني. ومن ثم، رُئي أنّه، بدلا من تحديد الأشخاص الذين يتعين على مقدم خدمات توفير الثقة إبلاغهم، ينبغي للصك أن يحيل إلى القانون المنطبق.

٣٥- ورُئي أنّ مقدم خدمات توفير الثقة يمكن أن يكون ملزماً بنشر معلومات عن الخرق الأمني. ورداً على ذلك، لوحظ أنّه قد لا يكون من المستصوب نشر هذه المعلومات لأن من شأن ذلك أن يبسرّ وقوع خروقات إضافية. ولذلك، اقترح الرجوع إلى القانون المنطبق من أجل تحديد المعلومات التي ينبغي نشرها، إن وجدت.

٣٦- واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الفقرة ٣ لكي تحيل إلى القانون المنطبق فيما يتعلق بمسائل مثل (أ) الجهة التي ينبغي إبلاغها، و(ب) الكيفية التي ينبغي الإبلاغ بها.

#### ٥- المادة ١٥ - التزامات مستعملي خدمات توفير الثقة في حال انتهاك سرية البيانات

٣٧- ذُكر أنّه، في حين يشير عنوان المادة ١٥ إلى "انتهاك سرية البيانات"، فهذا التعبير غير مُستخدم في نص الحكم، الذي يشير بدلا من ذلك إلى "المساس" بسرية بيانات خدمة توفير الثقة. واقترح أن يشير هذا الحكم بدلا من ذلك إلى تأثر موثوقية خدمة توفير الثقة.

٣٨- وأشار إلى أنّه في حين تفرض المادة ٨ (التي تناقشها المادتان ٩٥ و ٩٦ أدناه) التزاماً على "الكيانات" و"الأطراف المعوّلة" في حال انتهاك سرية البيانات، تفرض المادة ١٥ التزاماً على "المستعملين". وطُرح تساؤل بشأن ما إذا كان المقصود من تعبير "مستعمل" هو أن يشمل كلا من المشتركين والأطراف المعوّلة. وأشار إلى أنّ تعبير "مستعمل" معرّف في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150 (الفقرة ٦١)، واقترح أن يُدرج في الصك تعريف لهذا التعبير.

٣٩- ورئي أنه، كما هو الحال في العلاقة التعاقدية مع مقدم خدمات توفير الثقة، ينبغي أن يُفرض الالتزام الوارد في المادة ١٥ على المشترك وليس على الطرف المعول. وأضيف أن التزاماً يُفرض على طرف معول قد يكون غير قابل للإنفاذ.

٤٠- وبدلاً من ذلك، أُشير إلى أن هذا الالتزام ينبغي أن ينطبق على المشتركين والأطراف المعولة على السواء، وأنّ تعبير "مستعمل" ينبغي أن يشمل كليهما. وأضيف أن هذا التعبير ينبغي أن يشمل أيضاً "أصحاب العمل". وأوضح أن الأطراف المعولة يمكن أن تُحمّل المسؤولية على أساس غير تعاقدي.

٤١- وأعرب عن شغل مفاده أن الفقرة (ب) تفرض توقعات كبيرة على نحو غير معقول على المستعملين. وذكر أنه قد لا تكون لدى المستعملين الخبرة التقنية الكافية لمعرفة ما إذا كانت البيانات قد تعرّضت للمساس بها، ومن ثمّ، أن هناك ما يفرض الالتزام الواقع على عاتقهم بإبلاغ مقدم خدمات توفير الثقة بالخرق الأمني. وبناء على ذلك، رُئي أن الفقرة (ب) ينبغي أن تشير إلى ملايسات معلومة للمستعمل "تثير شكوكاً مبررة بشأن ما إذا كانت خدمات توفير الثقة تعمل بشكل ملائم".

٤٢- وأثير تساؤل بشأن معنى تعبير "بيانات إنشاء خدمة توفير الثقة". وأشير إلى أنه، في حين أن هذا التعبير يمكن أن ينطبق على التوقيعات الإلكترونية، إلا أنه قد لا ينطبق على سائر خدمات توفير الثقة. واقترح أن تشير المادة ١٥ بدلا من ذلك إلى "خدمة توفير الثقة".

٤٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (١) الاستعاضة عن عبارة "بيانات إنشاء خدمة توفير الثقة" بعبارة "خدمة توفير الثقة"؛ (٢) إرجاء مواصلة النظر في المادة ١٥ إلى مرحلة لاحقة، بعد أن يُناقش التفاعل بين هذه المادة وخدمات توفير الثقة الواردة في المواد من ١٦ إلى ٢٢. (للاطلاع على مزيد من القرارات بشأن المادة ١٥ في سياق المناقشات بشأن المادة ٨، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

## ٦- المادة ١٦- التوقيعات الإلكترونية

٤٤- رُئي أن المادة ١٦ ينبغي أن تقيم صلة أوضح بالمادتين ٢٣ و ٢٤. ومن هذا المنطلق، اقترح إعادة صياغة المادة ١٦ على النحو التالي، من أجل استخدامها كنموذج للمواد الأخرى المتعلقة بخدمات توفير الثقة:

"حيثما تشترط قاعدة قانونية أو تجيز توقيع شخص ما:

(أ) تعتبر تلك القاعدة مستوفاة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة حدّدت باعتبارها موثوقة وفقاً للمادة ٢٤ من أجل تحديد هوية الشخص المعني وتبين نيته فيما يخص المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

(ب) يمكن استيفاء تلك القاعدة فيما يتعلق برسالة البيانات إذا استخدمت طريقة حدّدت باعتبارها موثوقة وفقاً للمادة ٢٣ من أجل تحديد هوية الشخص المعني وتبين نيته فيما يخص المعلومات الواردة في رسالة البيانات."



٤٥- وأعرب عن التأييد للصيغة الجديدة المقترحة، مع الإشارة إلى أنها تعزز الوضوح القانوني وإمكانية التنبؤ. وأضيف أن الصيغة الجديدة توضح أيضاً توزيع عبء الإثبات.

٤٦- ورداً على ذلك، ذكر أن المشروع الحالي يقدم بالفعل قدراً كافياً من الوضوح بشأن هذه المسألة لأن المادتين ٢٣ و ٢٤ تتضمنان إحالات مرجعية إلى المواد من ١٦ إلى ٢٢. وأشار إلى أن الحاشية ٥٣ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160 توضح بشكل أكبر الصلة الموجودة بين تلك المواد. وذكر أيضاً أنه، من حيث الصياغة، ينبغي للحكم أن يبين القاعدة المعيارية أولاً، ثم الافتراض بعد ذلك. وقيل أيضاً إن الإشارة إلى عبارة "يمكن استيفاء" في الفقرة الفرعية (ب) من المشروع المقترح تحتاج إلى التوضيح. ونتيجة لذلك، رُئي أنه ينبغي الإبقاء على المادة ١٦ دون تعديل. وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة إدراج عبارة "وفقاً للمادة ٢٣ أو للمادة ٢٤" بعد عبارة "طريقة موثوقة" في المادة ١٦. وحظي كل اقتراح ببعض التأييد.

٤٧- ورُئي أنه ينبغي أن تدرج فقرة ثانية في المادة ١٦ مع اعتماد الصياغة التالية: "يفترض أن طريقة ما تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ١ إذا كانت محددة وفقاً للمادة ٢٤". ورُئي أيضاً أنه، من أجل منع الشك، ينبغي إدراج فقرة ثالثة للتأكد من أن الفقرة الثانية المقترحة لا تحد من قدرة أي شخص على استخدام أي أسلوب آخر لإثبات موثوقية طريقة ما أو التدليل على عدم موثوقية طريقة محددة، على غرار الفقرة ٥ من المادة ٢٤. وأبدي تأييد لهذا الاقتراح.

٤٨- وأشار إلى أن المشروع الحالي يوفر خياراً لتوقيع "الكيان"، الذي يشير تعريفه الوارد في المادة ١ (ح) إلى أنه يتضمن الأشياء. وأوضح أنه، في حين يمكن للأشياء أن تنشئ توقعات إلكترونية، إلا أنه لا ينبغي اعتبارها موقعة. وتبعاً لذلك، اقترح حذف عبارة "كيان ما". واقترح أيضاً أن يكون الموقعون عبارة عن أشخاص طبيعيين فقط؛ ولكن أشار إلى أن الأشخاص الاعتباريين يمكنهم أيضاً استخدام التوقعات الإلكترونية، وبالتالي لا ينبغي استبعادهم من نطاق المادة ١٦.

٤٩- وأشار إلى أنه ينبغي الإبقاء على عبارة "فيما يتعلق برسالة البيانات" لأن الفقرة الفرعية (ب) تشير إلى المعلومات الواردة في رسالة البيانات. ومع ذلك، أشار أيضاً إلى أن استخدام طريقة موثوقة لتبيين نية الشخص أمر كافٍ وأن المادة ١٦ ينبغي ألا تتضمن أي إشارة إلى رسائل البيانات.

٥٠- وأعرب عن القلق من أن المعلومات الموقع عليها قد تُغير بعد ذلك، ومن ثم فالنية المبيّنة بطريقة موثوقة ينبغي أن تتعلق فقط بالمعلومات الموجودة وقت التوقيع. وأشار، في هذا السياق، إلى أن المادة ١٩ تتناول مفهوم السلامة.

٥١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (١) إدراج فقرتين جديدتين في مشاريع المواد من ١٦ إلى ٢٢ من أجل تجسيد الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٧ أعلاه؛ (٢) الإبقاء على عبارة "شخص ما" في مشروع المادة ١٦ دون معقوفتين وحذف الإشارة إلى "كيان ما"؛ (٣) الإبقاء على عبارة "فيما يتعلق برسالة البيانات" في مشروع المادة ١٦ دون معقوفتين.

## ٧- المادة ١٧ - الأختام الإلكترونية

٥٢- نظر الفريق العامل في المادة ١٧ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160. وأشار إلى لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تعيين الهويات الإلكترونية وخدمات توفير الثقة ("eIDAS Regulation")، التي تعرّف الأختام الإلكترونية بوصفها آلية لضمان "منشأ وسلامة" البيانات، وتعرّف منشئ الختم على أنه "شخص اعتباري". ورئي أنّ المادة ١٧ ينبغي أن تركز كذلك على "منشأ" البيانات بدلاً من هوية الشخص الذي يضع الختم، وأنّ الفقرة الفرعية (أ) ينبغي أن تعاد صياغتها تبعاً لذلك. ورداً على ذلك، لوحظ أنّ المنشأ والهوية عنصران يخدمان نفس الغرض في الأساس، وهو تحديد مصدر البيانات. وأشار أيضاً إلى أنّ المادة ١٧ ينبغي أن تقتصر على الأختام التي يضعها الأشخاص الاعتباريون، على أساس أنّ المادة ١٦ تنطبق على التوقيعات الإلكترونية التي يضعها الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون على حد سواء.

٥٣- وأثير استفسار بشأن مفهوم "وضع الختم"، الذي قد لا يرتبط بالضرورة بتحديد مصدر البيانات وضمان سلامتها. وكان ثمة استفسار آخر يتعلق بالأثر الذي قد يترتب، فيما يتعلق بالقانون الوطني، على قصر استخدام الأختام الإلكترونية على الأشخاص الاعتباريين.

٥٤- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج عبارة "اعتباري" بعد عبارة "شخص" في فاتحة المادة ١٧، والاستعاضة عن الفقرة الفرعية (أ) بإشارة إلى منشأ البيانات. واتفق أيضاً على الإبقاء على عبارة "فيما يتعلق برسالة البيانات" دون معقوفتين. وبعد إجراء المزيد من المناقشة، اتفق الفريق العامل على أنّ ضمان السلامة عنصر أساسي فيما يتعلق بالأختام الإلكترونية. واتفق على الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) مع إعادة النظر في صياغتها بعد النظر في المادة ١٩ (انظر الفقرات من ٥٦ إلى ٥٨ أدناه).

## ٨- المادة ١٨ - أختام الوقت الإلكترونية

٥٥- نظر الفريق العامل في المادة ١٨ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160. واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بهذا الحكم بصيغته الحالية دون معقوفتين.

## ٩- المادة ١٩ - التأكد من سلامة البيانات

٥٦- نظر الفريق العامل في المادة ١٩ بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160. ولوحظ أنّ المادة ١٩ لا تعرّف خدمة توفير الثقة ولكنها تعرّف، بدلاً من ذلك، أحد عناصر بعض خدمات توفير الثقة، وهو السلامة. وفي حين كان هناك اتفاق على أنّ المادة ١٩ تعرض مفهوم السلامة باستخدام تعابير ملائمة، كان هناك تأييد واسع لحذف هذا الحكم وإدراج مضمونه في الأحكام التي تعرّف خدمات توفير الثقة التي تُعدّ السلامة عنصراً هاماً منها، أو في تعريف مصطلح "السلامة". وفي هذا الصدد، لوحظ أنّ السلامة عنصر هام فيما يتعلق بالأختام الإلكترونية (المادة ١٨) والأرشفة الإلكترونية (المادة ٢٠)، في حين أنّها عنصر اختياري في باقي خدمات توفير الثقة.

- ٥٧- وشُدّد على أنّ مشروع الصك ينبغي أن يواصل إتاحة المجال من أجل "إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض". وأضيف أنّ هذا النص يستوعب نقل الملفات وتغيير الأشكال التي تمثل جزءاً من الممارسات العادية في سياق الاحتفاظ بالبيانات.
- ٥٨- وأتفق الفريق العامل على حذف المادة ١٩ وتجسيد مضمونها في المادتين ١٨ و ٢٠.

#### ١٠- المادة ٢٠- المحفوظات الإلكترونية

٥٩- ركّزت مداوات الفريق العامل بشأن المادة ٢٠ في المقام الأول على السلامة باعتبارها عنصراً رئيسياً من عناصر الأرشفة الإلكترونية. وأشار إلى أنّ نص المادة ٢٠ قد صيغ على غرار المادة ١٠ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، التي لا تشير إلى مفهوم السلامة بصيغته الواردة في المادة ١٩ من المشروع الحالي.<sup>(٥)</sup> وعُرض خياران بشأن تنقيح المادة ٢٠؛ أولهما هو أن تشير الفقرة الفرعية (ب) إلى رسالة البيانات التي يُحتفظ بها في "شكلها الأصلي" (انظر المادة ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، وأن تُعرّف كلمة "أصلي" بناءً على العناصر الواردة في المادة ١٩. أما ثانيهما فهو أن يُستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بالصيغة المستخدمة في المادة ١٧ (ب)، بعد تكييفها بحيث تشير إلى اكتشاف أي تغيير يقع بعد "الأرشفة".

٦٠- وأبدي تأييد واسع للخيار الثاني، مع الإعراب عن تفضيل لعدم إشارة الصك إلى الطابع الأصلي، وهو ما من شأنه أن يسبب التباساً بالنظر إلى أنّ هذا المفهوم وثيق الصلة باستخدام المستندات الورقية. وبناءً على ذلك، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٠ بحيث تشير إلى استخدام طريقة موثوقة للكشف عن أي تغيير في رسالة البيانات بعد أرشفتها، مع إتاحة المجال لإضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض.

٦١- ورداً على تساؤل طُرح، أشار إلى أنّ المادة ٢٠ تخضع لأحكام المادة ١٣ (٣)، ومن ثمّ، فهي لا تجب أي قاعدة من القواعد المنطبقة على الخصوصية وحماية البيانات (للاطلاع على مناقشة لهذا الحكم، انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٦ أعلاه).

#### ١١- المادة ٢١- خدمات التوصيل المسجّل الإلكتروني

٦٢- نظر الفريق العامل في المادة ٢١ بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.160](#). واستبينت بعض الصعوبات فيما يتعلق بمصطلح "نظام معلومات"، حيث أشار إلى أنّ هذا المصطلح غير دقيق، واقترح الاستعاضة عنه بعبارة "عنوان إلكتروني" على النحو المستخدم في المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية").<sup>(٦)</sup> وأوضح أنّ الإشارة إلى العنوان الإلكتروني ستمكّن الصك من تناول الرسائل المتبادلة في إطار نظام المعلومات نفسه.

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٨٩٨، الرقم ٥٠٥٢٥، الصفحة ٣.

٦٣- ورداً على ذلك، أُشير إلى أن مصطلح "عنوان إلكتروني" مستخدم في اتفاقية الخطابات الإلكترونية فقط للإشارة إلى من تُرسل إليه رسالة البيانات، وليس إلى المنشئ، في حين يستخدم مصطلح "نظام معلومات" في نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وأشير أيضاً إلى أنه، من الناحية العملية، تُسجل خدمات التوصيل المسجل الإلكتروني الوقت الذي تخرج فيه رسالة البيانات من نظام توصيل محدد أو تدخله، ودعا اقتراح بديل إلى الاستعاضة عن مصطلح "نظام معلومات" بمصطلح "نظام توصيل".

٦٤- ورئي أنه يمكن استخدام صياغة أكثر ملاءمة بالتركيز على التكافؤ الوظيفي بين خدمات البريد المسجل وخدمات التوصيل المسجل الإلكتروني. ومن هذا المنطلق، اقترح أن تشير المادة ٢١ إلى طريقة موثوقة من أجل تأكيد "وقت استلام رسالة البيانات بغرض توصيلها من خلال خدمة التوصيل المسجل الإلكتروني ووقت توصيلها من خلال هذا النظام إلى المرسل إليه". وأُعرب عن تأييد واسع لهذا الاقتراح، واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة المادة ٢١ وفقاً لذلك.

## ١٢- المادة ٢٢- التوثيق من المواقع الشبكية

٦٥- ناقش الفريق العامل وظيفة التوثيق من المواقع الشبكية. وأشير إلى الحثيئة ٦٧ من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تعيين الهويات الإلكترونية وخدمات توفير الثقة (eIDAS Regulation). وفيما يتعلق بالإشارة إلى "ملكية" الموقع الشبكي، لوحظ أن خدمات التوثيق من المواقع الشبكية لا تقيم صلة بين الموقع الشبكي ومالكه. ومع ملاحظة أن المرفق الرابع بلائحة الاتحاد الأوروبي يشير إلى بيان مشغل اسم النطاق باعتباره من عناصر التوثيق من المواقع الشبكية، اقترح أن يشترط الصك بدلاً من ذلك وجود صلة بين الموقع الشبكي ومشغله. وفي المقابل، ذُكر أنه ينبغي للصك أن يشترط وجود صلة بين الموقع الشبكي والشخص الذي تُمنح له الشهادة المتعلقة بالموقع الشبكي. وطُرح تساؤل عن كيفية تطبيق المادة ٢٢ في الحالات التي يُستخدم فيها اسم النطاق من أجل تشغيل منصة شبكية تسمح لأشخاص مختلفين بتحميل المحتويات وإنشاء مواقع شبكية خاصة بهم في إطار اسم النطاق الرئيسي نفسه.

٦٦- وبعد إجراء المزيد من المناقشة، رُئي أنه سيكون من الأصح أن يشترط الصك وجود صلة بين الموقع الشبكي والشخص الذي يُخصّص أو يرخّص له اسم النطاق، حيث إن ذلك سيحسد على نحو أفضل وظيفة التوثيق من المواقع الشبكية. واتفق الفريق العامل على تعديل المادة ٢٢ وفقاً لذلك.

## ١٣- المادة ٢٣- معيار موثوقية خدمات توفير الثقة

٦٧- أُشير إلى أن فاتحة المادة ٢٣ ينبغي أن تكون متسقة مع فاتحة المادة ١٠. واقترح أيضاً الإشارة إلى المواد من ١٦ إلى ٢٢ في الفاتحة لضمان صلة أو صحت هذه المواد. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح الفاتحة على النحو التالي: "لدى تحديد مدى موثوقية الطريقة لأغراض المواد من ١٦ إلى ٢٢، تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة، وقد تشمل ما يلي:".

٦٨- وفيما يتعلق بالقائمة غير الحصرية لعوامل تحديد الموثوقية كما هي مبينة في الفقرة الفرعية ١ (أ)، اقترح ما يلي: (١) إدراج عبارة من قبيل "بما في ذلك أي خطة لإنهاء الأنشطة من أجل

ضمان الاستمرارية" في نهاية البند '١'؛ (٢) إدراج بند جديد يشير إلى "أي معيار أو إجراء دولي منطبق معترف به". واتفق الفريق العامل على تعديل المادة ٢٣ وفقاً لذلك.

#### ١٤ - المادة ٢٤ - تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة

٦٩- أوضح أن عملية التحديد ينبغي أن تركز على خدمات توفير الثقة، بدلاً من الطرائق المستخدمة في ذلك، على أساس أن عملية تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة تشمل بالضرورة تقييم تلك الطرائق. وبناء على ذلك، رُئي أن عبارة "طرائق موثوقة" ينبغي أن تحذف ليُبقى على عبارة "خدمات موثوقة لتوفير الثقة". وأثير تساؤل عما إذا كان تحديد الخدمات الموثوقة لتوفير الثقة قد يتنافى مع استخدام عبارة "طريقة موثوقة" في المواد من ١٦ إلى ٢٢. ورداً على ذلك، قيل إنه ينبغي استخدام طريقة موثوقة عند تقديم خدمات توفير الثقة. وأوضح أيضاً أن التحديد لا يخص الأنواع العامة من خدمات توفير الثقة أو جميع خدمات توفير الثقة التي تقدمها جهة معينة من الجهات المقدمة لخدمات توفير الثقة، بل بالأحرى خدمة محددة من خدمات توفير الثقة يقدمها مقدم خدمات محدد.

٧٠- ورئي أن الفقرة ١ ينبغي أن تتضمن التزاماً بنشر قائمة بخدمات توفير الثقة المحددة على أنها موثوقة من أجل تعزيز الشفافية وإبلاغ المشتركين المحتملين. وكان هناك اقتراح آخر فيما يتعلق بالشفافية مفاده الإشارة - إما في المادة ٢٣ أو في المادة ٢٤ - إلى سهولة الاطلاع على القواعد التشغيلية التي تنظم خدمات توفير الثقة. وبينما كان هناك تأييد عام لتعزيز الشفافية، أبدت شكوك بشأن ما إذا كان الاطلاع على القواعد التشغيلية مناسباً لتحديد الموثوقية. ومن ثم، قيل إن هذه الإشارة ينبغي أن تدرج في المادة ١٤ المتعلقة بالتزامات مقدمي خدمات توفير الثقة.

٧١- وفيما يخص العلاقة بين المادتين ٢٣ و ٢٤، أشير إلى أن العوامل المشار إليها في المادة ٢٣ (١) (أ) يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد موثوقية خدمة من خدمات توفير الثقة. ومن ثم اقتُرِح أن تُدرج في المادة ٢٤ (١) إشارة إلى المادة ٢٣ (١) (أ).

٧٢- ورئي أن الفقرتين ٤ و ٥ ينبغي حذفهما في ضوء قرار الفريق العامل إدراج أحكام مماثلة في المواد من ١٦ إلى ٢٢ (انظر الفقرتين ٤٧ و ٥١ أعلاه)، الأمر الذي يجعل الفقرات الواردة في المادة ٢٤ زائدة عن الحاجة.

٧٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (١) الإبقاء على عبارة "خدمات موثوقة لتوفير الثقة" دون معقوفتين وحذف عبارة "طرائق موثوقة"؛ (٢) إعادة صياغة الفقرة ١ من أجل إدراج إشارة إلى العوامل الواردة في المادة ٢٣ (١) (أ)؛ (٣) إدراج جملة جديدة في الفقرة ١ من أجل إنشاء التزام بنشر قائمة بخدمات توفير الثقة التي حددت على أنها موثوقة؛ (٤) حذف الفقرتين ٤ و ٥. واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه ينبغي إدراج جملة جديدة في نهاية المادة ١٤ (١) تصاغ على النحو التالي: "يتاح الاطلاع بسهولة على هذه السياسات والممارسات للمشاركين".

## ١٥ - المادة ٢٥ - مسؤولية مقدم خدمات توفير الثقة

٧٤- شدد على أهمية تناول المسائل المتعلقة بالمسؤولية. وأشار إلى أن المادة ٢٥ تهدف إلى توفير قواعد مشتركة من شأنها تيسير استعمال خدمات توفير الثقة، خصوصاً عبر الحدود. وفي هذا الصدد، طرح سؤال عما إذا كان مشروع الصك ينبغي أن ينشئ قواعد مستقلة للمسؤولية، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العلاقة بين تلك القواعد ونظام المسؤولية الذي تنص عليه القوانين القائمة من جهة، والاتفاقات التعاقدية من جهة أخرى، مع مراعاة المادة ١٣ (٣) من مشروع الصك. وأشار إلى أن الشكل النهائي لمشروع الصك سيفيد في الإجابة عن هذه الأسئلة. وأشار إلى مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والخمسين بشأن مسؤولية مقدمي خدمات إدارة الهوية (الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/971).

٧٥- وأبدي تأييد عام للإبقاء على حكم بشأن المسؤولية في مشروع الصك، من أجل توفير اليقين القانوني، غير أن مقترحات مختلفة قد قدمت في هذا الصدد. فقد كان هناك اقتراح بالإبقاء على الفقرة ١ والإشارة إلى تطبيق القواعد الوطنية المتعلقة بالمسؤولية على غرار المادة ١١ (٤) من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تعيين الهويات الإلكترونية وخدمات توفير الثقة (eIDAS Regulation). وذهب اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن المادة ٢٥ بحكم على غرار المادة ٩ (٢) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي)، التي تنص على تحمل مقدم الخدمات التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء بمتطلبات قانونية معينة. غير أنه أشار إلى أن هذا الخيار لن يوفر معياراً أدنى للمسؤولية، وأن الإشارة إلى تحمل التبعات القانونية قد يتجاوز مسألة المسؤولية. ودعا اقتراح آخر إلى الاستعاضة عن المادة ٢٥ بحكم يصاغ على النحو التالي: "تحدد مسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة وفقاً للقانون المنطبق". وحظي كل اقتراح ببعض التأييد. وبعد المناقشة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعيد صياغة المادة ٢٥ من أجل تجسيد الاقتراحات المشار إليها أعلاه، لكي يُنظر فيها لاحقاً.

٧٦- وأعرب عن شواغل بشأن الإشارة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) إلى "وسائل تيسر الوصول إليها بقدر معقول" من أجل التأكد من القيود المفروضة على خدمات توفير الثقة. وأوضح أن هذا الحكم لا يراد به أن يبطل اشتراطات أكثر صرامة تخص الإبلاغ بموجب قانون آخر. ورداً على ذلك، ذكر أن التأكد من وجود هذه الاشتراطات بموجب قانون أجنبي قد يكون أمراً صعباً. ورئي أن من اللازم الإشارة بشكل صريح إلى الالتزام بالإبلاغ بموجب القانون المنطبق.

## باء - إدارة الهوية

### ١ - اعتبارات عامة

٧٧- أوضح أن الفصل الثاني من مشروع الصك المتعلق بإدارة الهوية يتبع هيكل الفصل الثالث المتعلق بخدمات توفير الثقة. ودعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت التعديلات التي اتفق على إدخالها على أحكام الفصل الثالث سوف تنطبق - بعد إجراء التعديلات اللازمة - على الأحكام المقابلة من الفصل الثاني.

٧٨- وأشير، كملاحظة عامة، إلى أن العديد من أحكام الفصل الثاني صيغت على غرار أحكام قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي. واستفسر عما إذا كان قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي يوفر نموذجاً ملائماً لصك يتناول إدارة الهوية، استناداً إلى ملاحظة أن هناك درجة أكبر من التوحيد بين النظم الخاصة بالتوقيعات الإلكترونية مقارنة بنظم إدارة الهوية. ورداً على ذلك، ذُكر أن الفصل الثالث من مشروع الصك يتأثر بصورة أكثر اتسافاً بالطابع المباشر بأحكام قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي، بينما يستند الفصل الثاني إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها نصوص الأونسيتيرال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وطُرح تساؤل بشأن ما إذا كانت السمات الخاصة لإدارة الهوية تبرر الخروج عن هذه المبادئ، وإن كان الأمر كذلك، فيلبي أي مدى.

## ٢- المادة ٥- الاعتراف القانوني بإدارة الهوية

### (أ) الفقرة ١ - عدم التمييز

٧٩- أشير إلى أن المادة ٥ (١) تركز مبدأ عدم التمييز ضد استعمال الوسائل الإلكترونية، الذي ورد للمرة الأولى في المادة ٥ من قانون الأونسيتيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ورئي أن المادة ٥ (١) - وكذلك الفقرات الأخرى من المادة ٥ - ينبغي أن تعاد صياغتها باستخدام عبارات إيجابية بحيث توضح ما يفعله الصك بدلاً مما لا يفعله. ورداً على ذلك، ذُكر أن المادة ٥ (١) تعتمد صياغة مكرسة لهذا المبدأ، وأنه لا بد أن تكون هناك أسباب قاهرة للابتعاد عن هذه الصياغة.

٨٠- وأجرى الفريق العامل مناقشات مفصلة بشأن: (١) موضوع حكم عدم التمييز حسبما هو مُحدد في فاتحة المادة ٥ (١)؛ (٢) أسس التمييز المحظورة، كما هي مبينة في الفقرة الفرعية ١ (أ).

٨١- وفيما يتعلق بالنقطة (١)، قُدمت عدة اقتراحات. فقد رُئي أن الفاتحة ينبغي أن تشير إلى "استخدام إثباتات الهوية التي تنتجها خدمات إدارة الهوية". وأضيف أن الإشارة إلى عبارة "التي تنتجها خدمات إدارة الهوية" قد لا تكون ضرورية إذا أنشئت الصلة بين الإثباتات ونظام إدارة الهوية في تعريف "إثباتات الهوية" الوارد في المادة ١ (أ). وقُدم اقتراح آخر بأن يُشار إلى "استخدام خدمات إدارة الهوية"، الذي يفهم أنه ينطوي على استخدام إثباتات الهوية. وأضيف أن تعبير "خدمات إدارة الهوية" أفضل من تعبير "نظام إدارة الهوية". وحظي كل اقتراح ببعض التأييد.

٨٢- وفيما يتعلق بالنقطة (٢)، أوضحت للفريق العامل أن "نتائج التحقق من الهوية" المشار إليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) تشير إلى مطابقة الشخص مع إثباتات الهوية التي يستخدمها هذا الشخص. وأشير إلى أن هذه المطابقة يمكن اعتبارها بمثابة "تحديد الهوية"، في حين أن المادة ١ (ب) من هذا المشروع تعرف "تحديد الهوية" على نحو يشمل طائفة أوسع بكثير من العمليات، بما في ذلك جمع صفات الهوية بغرض إنتاج إثباتات الهوية (انظر أيضاً الفقرة ٨٤ أدناه). وقُدمت عدة اقتراحات بشأن تعديل الفقرة الفرعية ١ (أ). وأشير إلى أن هذه الفقرة ينبغي أن تشير إلى "نتائج التحقق من الهوية التي تنتجها خدمات إدارة الهوية". وقُدم اقتراح آخر بالإشارة إلى "نظام إدارة الهوية". وحظي كل اقتراح ببعض التأييد. وقُدمت اقتراحات أخرى بأن يُشار إلى "تأكيد الإثباتات أو رفضها" أو إلى "تحديد الهوية باستخدام إثباتات الهوية".

٨٣- ودُعي الفريق العامل إلى النظر في هذه الاقتراحات من أجل مناقشتها لاحقاً. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن الحكم المماثل الوارد في المادة ١٣ بشأن خدمات توفير الثقة يمكن أن يوفر إرشادات بشأن صياغة الفقرة الفرعية ١ (أ) ما دام الحكم المقابل في المادة ١٣ (أ) يتعلق بـ"البيانات". وأشير أيضاً إلى أن الفريق العامل ينبغي أن يركز على تحديد الآثار القانونية التي تلزم حمايتها، وهو ما قد يوفر بدوره إرشادات بشأن صياغة فاتحة المادة ٥ (١). وفي هذا السياق، اقترح أن تُصاغ المادة ٥ (١) على النحو التالي:

"لا يجوز إنكار الأثر القانوني لنتائج التحقق من الهوية أو صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات، استناداً إلى مجرد كون نظام إدارة الهوية المستخدم في شكل إلكتروني أو ليس من النظم المحددة عملاً بالمادة ١١."

٨٤- ورئي أن الأثر نفسه يمكن أن يتحقق عن طريق استخدام مصطلح "تحديد الهوية" في كلتا الحالتين، مع توسيع نطاق تعريف مصطلح "تحديد الهوية" ليشمل "نتائج التحقق من الهوية". وأشير إلى أن المادة ١ (ب) تعرف "تحديد الهوية" بحيث يشمل مرحلة القيد في إطار إدارة الهوية، لكن مع استبعاد مرحلة "التوثيق" أو "التحقق". وأوضح أن هذا التعريف يجسّد فهماً تقنياً لمصطلح "تحديد الهوية"، وقيل إن الصك ينبغي أن يشمل فهماً أوسع لهذا المصطلح يشمل "التوثيق" أو "التحقق".

٨٥- وسُلم بأن الصك ينبغي أن يعرف مصطلح "التحقق". واقترح تعريف "التحقق" على أنه عملية أو حالة إثبات صحة الشيء (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150). وكان هناك تأييد واسع لرأي مفاده أنه، في سياق المادة ٥، يعتبر مصطلح "التحقق" مرادفاً لمصطلح "التوثيق". وفي الوقت نفسه، لوحظ أن مفهوم التوثيق يشار إليه في أحكام أخرى من مشروع الصك، وأنه ينبغي توخي الحرص لضمان استخدام هذا المصطلح على نحو متسق في جميع الحالات في الصك.

٨٦- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (١) تعديل المادة ٥ (١) على النحو التالي: "لا يجوز إنكار الأثر القانوني للتحقق من الهوية أو صحتها أو وجوب نفاذها أو مقبوليتها كدليل إثبات، استناداً إلى مجرد كون: 'أ' تحديد الهوية والتحقق في شكل إلكتروني؛ أو 'ب' نظام إدارة الهوية ليس من النظم المحددة عملاً بالمادة ١١؛" و(٢) طلب أن تكفل الأمانة استخدام مفاهيم التوثيق وتحديد الهوية والتحقق بشكل متسق في جميع أجزاء الصك، وكذلك بشكل متسق مع المصطلحات التي اعتمدها الاتحاد الدولي للاتصالات.

### (ب) الفقرة ٣- القواعد القانونية المنطبقة على الخصوصية وحماية البيانات

٨٧- أشار الفريق العامل إلى مناقشاته السابقة بشأن المادة ١٣ (٣) (انظر الفقرتين ٢٤ و٢٦ أعلاه)، واتفق على الإبقاء على الإشارة إلى الخصوصية وحماية البيانات دون معقوفتين.

### (ج) الفقرة ٤- الشروط القانونية المتعلقة بتحديد الهوية وفقاً لإجراء معين

٨٨- أُشير إلى أن الفقرة ٤ أُدرجت من أجل معالجة شاغل أثير في الدورة الثامنة والخمسين (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/971). وأبدي تأييد للإبقاء على هذا الحكم، وإن أُعرب عن



شاغل مفاده أنه قد يُفهم من المادة ٩ أنها تحد من أثر الفقرة ٤، وذُكر كمثال وجود شرط قانوني يقضي باستخدام نظام معيّن لإدارة الهوية لا يعد موثوقاً لأغراض المادة ٩. ورداً على ذلك، أشير إلى أن المادة ٩ لا تهدف إلى أن تحل محل ذلك الشرط. ورئي أنه يمكن توضيح ذلك بجعل المادة ٩ تركّز على الحالات التي يسمح فيها القانون للأطراف باستخدام خدمات إدارة الهوية لتحديد كل منهم لهوية الآخر - أو تتفق فيها الأطراف على استخدام تلك الخدمات - وليس على شرط قانوني يقضي بتحديد الهوية.

### ٣- المادة ٦- التزامات مقدّمي خدمات إدارة الهوية

٨٩- ذُكر الفريق العامل بأن المادة ٦، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.160، صيغت بالتشاور مع خبراء بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأخيرة (الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/971). وطلّب إلى الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت قائمة الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٦ كاملة ودقيقة. وأشير إلى أنه لا ينبغي أن تحول القائمة دون استعانة مقدّم خدمات إدارة الهوية بمصادر خارجية للوفاء ببعض الالتزامات.

٩٠- واقترح تعديل الفقرة الفرعية (أ) '١' بحيث تشترط على مقدّم خدمات إدارة الهوية تسجيل وجمع صفات الهوية "على النحو المناسب للخدمة" فحسب. وأضيف أن هذا المقترح يضع مبدأ جمع الحد الأدنى من البيانات موضع التطبيق. ورداً على ذلك، ذُكر أن جمع الحد الأدنى من البيانات يثير شاغلاً أكبر في حال استخدام إثباتات الهوية في سياق تقديم خدمات يشترط فيها تحديد الهوية مقارنة بما يثيره في حال استخدام تلك الإثباتات لجمع صفات الهوية.

٩١- وأثير تساؤل عما إذا كان يتعين إعادة النظر في الفقرة (هـ)، التي تشترط أن يضمن مقدّم خدمات إدارة الهوية إتاحة نظام إدارة الهوية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشغيله على نحو صحيح، في ضوء مناقشات الفريق العامل السابقة بشأن المادة ١٤ (انظر الفقرات من ٢٨ إلى ٣١ أعلاه).

٩٢- واقترح تعريف بعض المصطلحات المستخدمة في المادة ٦، ومنها "التوثيق" و"عوامل التوثيق" و"آليات التوثيق" و"القواعد التي تحكم نظام إدارة الهوية". ورداً على ذلك، ذُكر أنه سبق تعريف بعض هذه المصطلحات في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.150. ودعي الفريق العامل إلى النظر في إمكانية استخدام بعض هذه التعاريف. وأشار أيضاً إلى أن مصطلح "التوثيق" لا يرد في تعريف "تحديد الهوية"، الذي يستخدم بدوره لتحديد نطاق "خدمات إدارة الهوية" التي يقدمها مقدّم خدمات إدارة الهوية (انظر أيضاً الفقرة ٨٤ أعلاه).

٩٣- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة الفرعية (أ) '١' من أجل تطبيق مبدأ جمع الحد الأدنى من البيانات.

### ٤- المادة ٧- التزامات مقدّمي خدمات إدارة الهوية في حال انتهاك سرية البيانات

٩٤- أشار الفريق العامل إلى مداولاته السابقة بشأن المادتين ١٤ (٢) و١٤ (٣) (انظر الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ أعلاه)، وشدد على استصواب الإبقاء على نهج متسق فيما يخص المسائل المماثلة

في مشروع الصك، واتفق على ما يلي: (١) الإبقاء على عبارة "تأثيراً كبيراً" بدون معقوفتين؛ و(٢) إعادة صياغة المادة ٧ على غرار المادتين المنقحتين ١٤ (٢) و١٤ (٣).

## ٥- المادة ٨- التزامات الكيانات والأطراف المعوّلة

٩٥- طُرح سؤال حول إمكانية فرض شرط الإبلاغ على طرف معوّل. وأوضح أن الطرف المعوّل لم يدخل في أي ترتيب تعاقدية مع مقدم خدمات إدارة الهوية، حتى أنه قد لا يكون على علم بوجوده. وأضيف، لهذه الأسباب، أن فرض التزامات على الأطراف المعوّلة أمر غير عملي، وإن كان ممكناً من الناحية النظرية. وأشار أيضاً إلى مناقشة المادة ١٥ (انظر الفقرات من ٣٨ إلى ٤٠ أعلاه). وأُعرب عن آراء مؤيدة لإزالة هذا الالتزام. غير أنه أُشير إلى أن المادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي) تفرض بالفعل التزامات على الطرف المعوّل. ورداً على ذلك، قيل إن الالتزام الوارد في المادة ١١ من قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي يتعلق بالتحقق من المعلومات التي يمكن للطرف المعوّل الحصول عليها وليس بإبلاغ طرف قد يكون غير معروف بالنسبة للطرف المعوّل.

٩٦- وبعد المناقشة، أتمفق الفريق العامل على موازنة المادة ٨ مع المادة ١٥. وتبعاً لذلك، اتفق أيضاً على ما يلي: (١) حذف الفقرتين ٨ (١) و٨ (٣)؛ و(٢) الإشارة في كل من المادة ٨ (٢) والمادة ١٥ إلى "المشركين" واستبعاد "الطرف المعوّل" من نطاقهما.

## ٦- المادة ٩- تحديد الهوية باستخدام نظم إدارة الهوية

٩٧- اقترح إعادة صياغة المادة ٩ بحيث تشمل الحالات التي تتفق فيها الأطراف على استخدام إحدى خدمات إدارة الهوية لتحديد كل منهم لهوية الآخر، عوضاً عن إدراج شرط قانوني يقضي بتحديد الهوية. واقترح أيضاً حذف عبارة "وفقاً لـ [طريقة] [سياسة] معينة" لتفادي حدوث تعارض محتمل مع الاشتراطات الواردة في القانون الوطني. واقترح كذلك إيراد إشارة إلى شرط استخدام إثباتات محددة للهوية من أجل تعزيز استخدام خدمات إدارة الهوية التي توفر المستوى نفسه من الأمن.

٩٨- ونظر الفريق العامل في مشروع صيغة منقحة للمادة ٩، نصه كما يلي:

"حيثما يشترط حكم قانوني أو يميز تحديد هوية كيان ما، يستوفي ذلك الحكم فيما يتعلق بإدارة الهوية عندما تستخدم طريقة موثوقة لتحديد هوية الكيان."

٩٩- ورداً على استفسار بشأن كلمة "يميز"، أوضح أن هذه العبارة تستخدم في نصوص الأونسيترال لاستيعاب الحالات التي ينص فيها القانون على ترك مجال يمكن فيه للأطراف الاتفاق على تحديد كل منهم لهوية الآخر. واقترح إعادة صياغة المادة ٩، بصيغتها الواردة في الفقرة ٩٨ أعلاه، على غرار المادة ١٦ بصيغتها المنقحة (انظر الفقرة ٥١ أعلاه). ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

١٠٠- وذكّر بالشاغل المتعلق باحتمال فهم المادة ٩ على أنها تحد من أثر المادة ٥ (٤) (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه). وأشار إلى أنه يمكن حذف المادة ٥ (٤) بعد إدخال التعديلات المتفق عليها بشأن المادة ٩. ولكن أُشير أيضاً إلى أن المادة ٥ (٤) تؤدي غرضاً مفيداً مع ذلك وينبغي الإبقاء عليها. واقترح نقل

مضمون المادة ٥ (٤) إلى المادة ٩ لتأكيد العلاقة الوثيقة بين الحكّمين. واقترح كحل بديل إعادة صياغة المادة ٥ (٤) في شكل حكم منفصل أو نقل مضمونها إلى المادة ٢ المتعلقة بنطاق الانطباق. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة ٥ (٤) وطلب إلى الأمانة إعداد مقترحات بشأن نقلها إلى موضع آخر.

#### ٧- المادة ١٠ - العوامل المتصلة بتحديد الموثوقية

١٠١- اتفق الفريق العامل، عملاً بنتائج مداولاته السابقة (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه) على الإبقاء على كلمة "الطريقة" بدون معقوفتين وحذف عبارة "نظام إدارة الهوية".

#### ٨- المادة ١١ - تحديد النظم الموثوقة لإدارة الهوية

١٠٢- شُدّد على أهمية الإشارة إلى "أطر مستوى الضمان" عند تحديد موثوقية نظم إدارة الهوية. وذكّر أنّه لا توجد في بعض الولايات القضائية سلطة معنية بتحديد خدمات إدارة الهوية. وذكّر أيضاً أنّ هذا الحكم ينبغي أن يتوافق مع مختلف الافتراضات الموضوعية في إطار قواعد الإثبات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة المادة ١١ على غرار المادة ٢٤ (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه).

#### ٩- المادة ١٢ - مسؤولية مقدم خدمات إدارة الهوية

١٠٣- أُشير إلى أنّ المقصود من الفقرة ٣ هو أن تكون بمثابة حكم يوفّر ملاذاً آمناً يعفي مقدمي خدمات إدارة الهوية من المسؤولية في ظروف معيّنة. وأثير تساؤل عما إذا كان هناك ما يبرر إدراج حكم يوفّر ملاذاً آمناً، بالنظر إلى عدم وجود حكم مماثل بشأن مقدمي خدمات توفير الثقة. وقيل أيضاً إنّ صياغة الفقرة ٣ تعتمد على قرارات غير موضوعية لا تعزّز إمكانية التنبؤ القانوني، ويمكن أن تؤدي إلى التنازع.

١٠٤- وأثير تساؤل عن سبب عدم انطباق الفقرة ٣ إلا على مقدمي خدمات إدارة الهوية المحددين. ورداً على ذلك، قيل إنّ التحديات الناشئة عن تطبيق حكم مثل الحكم الذي يوفّر الملاذ الآمن، دون تحديد سابق لدرجة الموثوقية، ستؤثر على إمكانية التنبؤ القانوني. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرتين ٣ و ٤.

١٠٥- وأثير تساؤل آخر بشأن مسؤولية الجهات المعنية بعملية التحديد. وأوضح أنّ تلك الكيانات كثيراً ما تكون مُعتمدة في إطار معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي/اللجنة الكهروتقنية الدولية ISO/IEC 17065:2012 المعنون "تقييم التوافق - الاشتراطات الخاصة بميثاق اعتماد المنتجات والعمليات والخدمات"، الذي يتضمن الأحكام ذات الصلة.

١٠٦- واتفق الفريق العامل على أنّه ينبغي إعادة النظر في الفقرتين ١ و ٢ في دورته المقبلة بالاقتران مع المادة ٢٥ المتعلقة بمسؤولية مقدمي خدمات توفير الثقة.

## جيم - التعاريف

### ١- تعريف "تحديد الهوية"

١٠٧- اتفق الفريق العامل على أن يُستعاض عن عبارة "سياق معين" بعبارة "سياق محدد"، وأن يُستخدم تعبير "محدد" لوصف "السياق" في التعاريف الأخرى (انظر الفقرات (ل) و(أ) و(ج) و(ح)).

### ٢- تعريف "الهوية"

١٠٨- فيما يتعلق بمختلف الخيارات المطروحة، أُعرب عن بعض التأييد لوضع تعريف للهوية على أساس "تمييز" الكيان، في حين أُبدي القدر نفسه من التأييد لتعريفها على أساس "تعريف" الكيان. واتفق عموماً على أنه ينبغي إدراج شرط "التفرد" في التعريف. ورئي أيضاً أن مسألة "كفاية" تمييز الكيان تتصل بدرجة موثوقية نظام إدارة الهوية - التي تتناولها المادة ١٠ - أكثر مما تتصل بتعريف "الهوية". وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تنقيح التعريف بحيث يشير إلى الصفات "المتفردة التي تميز" الكيان.

### ٣- تعريف "إثباتات الهوية"

١٠٩- أُعرب عن تأييد عام لتعريف "إثباتات الهوية" على أساس الخيار الثاني (أي أنها "البيانات، أو الشيء المادي الذي قد تستقر عليه البيانات، والذي قد يبرزه كيان ما من أجل التحقق من هويته أو التوثق منها في سياق اتصالات حاسوبية مباشرة"). واقترح الاستعاضة عن حرف "أو" بعبارة "و/أو"، بما يجسد أن إثباتات الهوية يمكن أن تكون أيضاً في شكل بيانات وفي شكل شيء مادي. ورداً على ذلك، ذُكر أن قواعد التحرير تدعو إلى تجنب استخدام عبارة "و/أو" وإلى استخدام حرف "or" ("أو") في اللغة الإنكليزية، الذي رئي أنه لا يحول دون الجمع بين الخيارين. واقترح تنقيح عبارة "التحقق من هويته أو التوثق منها" في ضوء الآراء التي أُعرب عنها سابقاً بشأن كون المصطلحين مترادفين (انظر الفقرة ٨٥ أعلاه).

١١٠- ورئي ألا يعرف الصك "إثباتات الهوية" بالإشارة إلى استخدامها "في سياق اتصالات حاسوبية مباشرة"، حيث أُشير إلى إمكانية استخدام إثباتات الهوية الإلكترونية خارج سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. وطُرح اقتراح بديل بأن يشير التعريف بدلاً من ذلك إلى إثباتات الهوية "في شكل إلكتروني". واتفق الفريق العامل على تعديل التعريف تبعاً لذلك، وكذلك تعديل تعريف "نظام إدارة الهوية" في الفقرة ١ (ك).

### ٤- تعريف "مقدم خدمات إدارة الهوية" و"خدمات إدارة الهوية"

١١١- أشار الفريق العامل إلى الاتفاق الذي توصل إليه في دورته الثامنة والخمسين بشأن تفضيل استخدام تعبير "مقدم خدمات إدارة الهوية" على استخدام تعبير "مشغل نظام إدارة الهوية" (الفقرة ٩٧ من الوثيقة A/CN.9/971). واتفق الفريق العامل على تعريف "مقدم خدمات إدارة الهوية" بأنه

الشخص الذي "يقدم خدمات إدارة الهوية". وذكر أن خيار تعريف هذا المصطلح بأنه الشخص الذي "يقدم خدمات متعلقة بنظم إدارة الهوية" مفرط في الغموض.

١١٢- وأشير إلى مناقشات سابقة حول الاختيار بين "خدمات إدارة الهوية" و"نظام إدارة الهوية" (انظر الفقرة ٨١ أعلاه). وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان يلزم استخدام مصطلح "نظام إدارة الهوية"، وما إذا كان من الممكن تعريف مصطلح "خدمات إدارة الهوية" بدمج تعريفي المصطلحين في المادة ١. واستذكر الفريق العامل قراره اللاحق بالإبقاء على الإشارة إلى "نظام إدارة الهوية" في المادة ٥ (١) (انظر الفقرة ٨٦ أعلاه)، واتفق على الإبقاء على التعريفين.

#### ٥- تعريف "نظام إدارة الهوية"

١١٣- رُئي أن مفهوم "نظام إدارة الهوية" أوسع نطاقاً من مجموعة من العمليات، وينبغي بدلاً من ذلك تعريفه بأنه "بنية تحتية" أو "بيئة" لإدارة تحديد الهوية. وأشير إلى أن الوثيقة [A/CN.9/WG.IV/WP.150](#) تتضمن تعريفاً لإدارة تحديد الهوية، مستمداً من مراجع الاتحاد الدولي للاتصالات، يشير إلى "مجموعة من الوظائف والقدرات". وأشير أيضاً إلى المعيار ISO 5127:2017 الذي يعرف "النظام" بأنه "توليفة من العناصر المترابطة التي تنظم لتحقيق غرض معن أو أكثر". وأثير تساؤل بشأن ما إذا كان يلزم تعريف مصطلح "نظام" على الإطلاق. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعريف "نظام إدارة الهوية" بالإشارة إلى "الوظائف والقدرات" المتعلقة بإدارة تحديد الهوية، بما يتسق مع المصطلحات التي يستخدمها الاتحاد الدولي للاتصالات.

#### ٦- التعاريف الأخرى

١١٤- أشير إلى أنه، في ضوء القرارات التي اتخذها الفريق العامل أثناء الدورة، فلن يستخدم مصطلح "طرف معول" في الصك بعد الآن. وأشار الفريق العامل أيضاً إلى مداولاته السابقة فيما يتعلق بتعريف "خدمات توفير الثقة" (انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٨).

#### دال- أحكام عامة أخرى

##### ١- المادة ٢- نطاق الانطباق

١١٥- دُعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت الإشارة الواردة في المادة ٢ إلى "الحكومية" ضرورية، أو يمكن الاكتفاء بإشارة عامة إلى "الخدمات ذات الصلة بالتجارة" لاستيعاب المعاملات التي تجري مع بعض السلطات العمومية المعنية بالتجارة، ولا سيما خدمات النافذة الموحدة لعمليات الجمارك. وذهب أحد الآراء إلى أن الصك ينبغي أن ينطبق فقط على السياق التجاري. واتفق الفريق العامل على حذف مصطلح "الحكومية".

##### ٢- المادة ٣- الاستخدام الطوعي لنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

١١٦- اتفق الفريق العامل على حذف الإشارة إلى "إثباتات هوية" واستخدام مصطلح "خدمات إدارة الهوية" بدلاً من "نظام لإدارة الهوية" لضمان الاتساق في الصك كله. وتم التوصل إلى اتفاق مماثل

فيما يتعلق بالمادة ٢٦ (انظر أيضاً الفقرات من ١١٩ إلى ١٢١ أدناه). واتفق أيضاً على الاستعاضة عن مصطلح "كيان" بمصطلح "شخص" بحيث يشمل الأطراف المعوِّلة التي تكون موافقتها لازمة.

### ٣- المادة ٤- التفسير

١١٧- ذُكر أن المادة ٤ حكم مستخدم في عدد من نصوص الأونسيترال، وأن من المستصوب اتباع الممارسة السابقة في صياغتها بغرض الحفاظ على وحدة التفسير وترايطه. وأضيف أن الإشارة إلى "التجارة الدولية" مهمة أيضاً في حال اتخذ الصك شكل قانون نموذجي. وأوضح أيضاً أن الإشارة إلى القانون المنطبق مفيدة في حال اتخذ الصك شكل اتفاقية.

١١٨- واتفق الفريق العامل على ما يلي: (١) الاحتفاظ بعبارة "التجارة الدولية" دون معقوفتين؛ (٢) حذف عبارة "وخصوصاً عدم التمييز تجاه استخدام الوسائل الإلكترونية والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي".

### هاء- الجوانب الدولية

#### ١- المادة ٢٦- الاعتراف عبر الحدود بنظم إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة

١١٩- أوضح أن المادة ٢٦ تهدف إلى تيسير التحديد المسبق للخدمات المقدمة في الخارج. وأشير إلى وجود أحكام أخرى تتناول بالفعل الاعتراف عبر الحدود، وأن الوظيفة الإضافية للمادة ٢٦ هي من ثم موضع تساؤل، وأعرب عن بعض التأييد لحذفها.

١٢٠- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن مستوى التكافؤ اللازم لإعطاء أثر قانوني عابر للحدود. ورئي أن تركز الفقرة (١) على "نتائج انطباق" الخدمات. وأثير تساؤل عما إذا كانت جميع الدول تمتلك البنى التحتية اللازمة لتنفيذ المادة ٢٦، وما إذا كانت المعايير الدولية ذات الصلة موجودة. ورداً على ذلك، قيل إن المعايير موجودة وإن كانت لا تشمل جميع المسائل المثارة في مشروع الصك.

١٢١- وسلم الفريق العامل بارتباط ذلك بالشكل الذي يتخذه الصك، وأرجأ مواصلة النظر في المادة ٢٦ إلى دورته القادمة، استناداً إلى النص المنقح الذي تعده الأمانة.

#### ٢- المادة ٢٧- التعاون

١٢٢- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن مصطلح "اعتماد" بمصطلح "تحديد" للاتساق مع المادتين ١١ و ٢٤.

### واو- شكل الصك

١٢٣- أعرب عن تفضيل قوي لأن يتخذ الصك شكل قانون نموذجي وليس اتفاقية. وشدد على ضرورة إجراء مشاورات داخلية بشأن هذه المسألة.

## زاي- الخطوات المقبلة

١٢٤- أشار الفريق العامل إلى أن عدداً كبيراً من المسائل لا تزال مطروحة للنقاش في نهاية الدورة، منها مسؤوليات مقدمي خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة وشكل الصك والعديد من الأحكام التي طُلب إلى الأمانة تقديم مقترحات صياغية بشأنها. وشجعت الوفود على مواصلة مناقشتها ومشاوراتها الداخلية التي تُجرى بين الدورات بهدف إحراز تقدم في نظر الفريق العامل في تلك المسائل في دورته القادمة، بما يجعل من الممكن وضع الصك في صيغته النهائية في الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام ٢٠٢٠.

١٢٥- وأخيراً، أُبلغ الفريق العامل بالعمل الجاري الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الهويات الرقمية للاجئين وطالبي اللجوء. ودُعي الفريق العامل إلى أخذ هذا العمل في الاعتبار في مداولاته المقبلة بشأن هذا الموضوع.

## خامساً- المساعدة التقنية والتعاون التقني

١٢٦- أشارت الأمانة إلى أنشطة المساعدة التقنية التي نفذت مؤخراً في مجال التجارة الإلكترونية. وأشير بوجه خاص إلى الدورة التدريبية المعنونة "Digital Identity for Trade and Development" (الهوية الرقمية لأغراض التجارة والتنمية) المقدمة ضمن مشروع "إحداث قفزة في تطوير مهارات التجارة الإلكترونية في جنوب شرق آسيا في إطار خطة التنمية لعام ٢٠٣٠"، الذي يديره الأونكتاد، بالتعاون مع الأونسيتال، في إطار برنامج التدريب التجاري (TrainForTrade)، والذي يهدف إلى بناء القدرات في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في القطاعين العام والخاص في جنوب شرق آسيا.

١٢٧- وفيما يتعلق بتعزيز اعتماد النصوص، أُشير إلى انضمام بنن مؤخراً إلى اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ودُعيت الدول إلى النظر في اعتماد تلك الاتفاقية وغيرها من نصوص الأونسيتال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وأشير في هذا الصدد إلى التعاون الجاري في صياغة القوانين الوطنية التي تشترع نصوص الأونسيتال.